والظهار صحيح اذا كانت الطلقة رجعية فكانه قال
انت طالق انت كظهر امي وفيه تردد لان البينونة لا
بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتم
فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر احدى
زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهار
ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة الاجنبية وفصل بين
بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها به وان قصد
الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو
قال فلانة من غير وصف فتزوجها فظاهرها فالا
الشيخ قدس سره يقع الظهار ان وهو حسن الثاني في
المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
القصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكر
ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو
ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ الخبر
ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب
ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة وكذا يصح
من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة
المعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من
العبد الثالث في المظاهر ويشترط ان تكون منكوحة

بالعقد

العقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان
تكون ظاهرا طهرا لم يقربها فيه اذا كان زوجها حاضرا
وكان منها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان
حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد
والمروي اشتراطه وفيه قول اخر مستند التمسك
بالعموم وهل يقع بالممتنع بها فيه خلاف والاظهر

بالمستمتع

الوقوع وفي الموطوءة بالملك تردد والمروي انه يقع
كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة وكذا يقع بالرتقاء
والمريضة التي لا توطأ الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى
الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه
بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود
وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرارها بل يجب
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي قبل الكفارة
لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة
اذا ظاهر اربعا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو
خرجت من العدة فتزوجها ووطيها فلا كفارة
وكذا لو وطيها ابانها تزوجها في العدة ووطيها وكذا
لو باناها وماتت احداهما او ارتد احداهما الرابع لو ظاهر

Copyright © King Saud University